

في الركوع الثاني من الجسوف **القاعدة الثانية والعشرون**  
 مالك الدار مقتضى على غيره في الصلاة ان كان يحسنها **الاي**  
**مسائل منها** ما اذا ملك السيد عبده دارا قلنا ملك  
 بخصه هو والسيد فيها فليس التقديم عليه **ومنها** الوراثة  
 في محل ولا يثبت فهو اولى من املك والا فقه **ومنها** المستاجر  
 لذلك **القاعدة الثالثة والعشرون** امام العادة يحل  
 سطره **الاي** مسئلتين **احدهما** اذا كانا غير مبصرين  
 فيقدم عليهم **المسئلة الثانية** اذا كانوا في ليل مظلمة **الق**  
**عدة الرابعة والعشرون** كل صلوة شرعت فيها جماعة  
 فهي افضل مما لم يشرع فيها **جماعه الاي** مسائل **منها**  
 صلوة التراويح فان الجماعة تشرح فيها الروايات  
 منها وهي عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها  
 وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان  
 قبل الصبح وافضل من ذلك النذر ثم الوتر وركعتي الفجر  
 افضل من التراويح وان لم يكن الجماعة مشروعة فيهن  
 وكذلك الضحى وركعتي الطواف ان قلنا بوجوبها فهي افضل  
 على الصحيح انها سنة **ومنها** اذا لم يجد المفسر في الجماعة  
 امامهم حتى يصلاته منفردا افضل من الصلوة معه  
 نقله في الروضة عن ابي اسحاق **ومنها** اذا كان امام القوم  
 مبتدعا او صلى من عليه ثوب حرير او صلى عليه او في  
 دار فغصق به فان الصلوة صحيحة ولا ثواب فيها **ومنها**  
 اذا لم يجد المصلي جماعة الاخر الوقت فالتاخير افضل  
 لحصول شعارها الظاهر ولا نهار فرض كفايه على الصحيح  
 من المذهب وقيل فرض عين **القاعدة الخامسة والعشرون**  
 ماكثر جمعة في الصلوة فهو افضل **الاي** مسائل **منها** **احدها**  
 اذا تعطل المسجد القريب لخدمة الجماعة فالصلوة في افضل  
 وان قل جمعه **المسئلة الثانية** اذا كان امام مسجد الاكثر

هبتوعا

مبتدعا وجماعه غيره اقل فهو افضل **القاعدة السادسة**  
**والعشرون** من صحة صلواته صح الاقتداء به **الاي** مسائل **منها**  
 الاقتدى بمقتدى في حال اقتدائه بامامه او بمقتدى بالامام  
 في حال جدته ثم استخلفوا لم يصح **ومنها** المراه في هجوم الاقتدى  
**ومنها** الاقتدى بمقتدى ما ولا تراه لا يصح الاقتداء به نقله الر  
 افعي عند الغزالي في الدخيرة **ومنها** القاري بالاي لم يصح على الجدي  
 لا احتلال قرآته بحرفي او تشديده من الفاتحة **ومنها** الاقتدى  
 بصلوة داريم الحديث ولو اقتدى المتوضي بالمتميم صح ان لم يكن  
 القضاء **القاعدة السابعة والعشرون** قطع الصلوة بعد الد  
 حول فيها حرام للايه **الاي** مسائل **منها** ما اذا دخل في فائتة طائفا  
 ان وقت الحاضر باق متسع فبان صفة وجب قطعها على السجود  
 من الروضة وعند القاضي حسين الاستجماب ان يقلبها نقلا  
 ويسلم من ركعتين وهذا محمول على ما اذا امكن ادراك  
 الفرض بعد فعل النفل لا على الاطلاق فان لم يدرك وجب  
 القوطع **ومنها** انذار انسان او خائف على نفسه من هلكه  
**ومنها** اذا تيمم لعدم الماء وصل الفرض في الصف ثم وجد الماء  
 في اثنا عشر ركعة مفصلا ان شاء الله تعالى **القاعدة الثامنة**  
**والعشرون** كل صلاة فرضية ليلية جهريه اذا قضيت  
 نهارا كان سزا وعكسه نهار **الاي** **مسئلة** وهي صلاة الصبح  
 فانها نهارية كغيرها وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب  
 والعشاء في وقت الصبح جهل الى طلوع الشمس وان كان نهارا  
**القاعدة التاسعة والعشرون** لا يبطل سجدة لا سجدة بسقط  
**الاي** مسائل **منها** اذا نقل ركنا قوليا كالفاتحة في الركوع  
 او التشهد لم يبطل سجدة وسجدة سهوة في الاصح **ومنها**  
 الفتوت في غير محله كالوقت قبل الركوع فجد ليس مبطلا  
 وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص ذكره النووي  
 في الروضة في باب صفة الصلوة من زيادته **ومنها** اذا طول